

Distr.: General
16 December 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الرابعة والستون

20-9 آذار/مارس 2020

البند 3 (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومساائل برنامجية

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة،
بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير استجابة للطلب الوارد في القرار 1/62 للجنة وضع المرأة بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد. ويتضمن التقرير معلومات واردة من الدول الأعضاء ويقدم معلومات مستكملة عن الاهتمام الذي يولي للمسائل المتعلقة بهذا الموضوع في العمليات الحكومية الدولية ويعرض توصيات لتنظر فيها اللجنة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* E/CN.6/2020/1

130120 301219 19-21703 (A)



أولا - مقدمة

1 - في الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة المعقودة في عام 2018، اتخذت اللجنة القرار 1/62 بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد. وأشارت اللجنة إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، والأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك القانونية والأطر المعيارية الدولية، وواصلت الإعراب عن قلقها العميق من استمرار النزاعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم أجمع وما تسببت فيه من معاناة بشرية وحالات طوارئ إنسانية. ولاحظت اللجنة أيضا الآثار المترتبة على النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أو غير دولية، تحديدا على النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد، في انتهاك للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

2 - وطلبت اللجنة في قرارها 1/62 إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريرا شاملا يغطي جميع جوانب القرار، بما في ذلك تقديم توصيات ذات صلة بالموضوع، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها الدول. وقد أُعد هذا التقرير استجابة لذلك الطلب. ويتضمن التقرير معلومات واردة من ست دول أعضاء ويقدم معلومات مستكملة عن الاهتمام الذي يولي للمسائل المتعلقة بهذا الموضوع من جانب الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وفي العمليات الحكومية الدولية ويعرض توصيات لتتخذها اللجنة.

ثانيا - السياق والمعلومات الأساسية

3 - على الرغم من جهود المجتمع الدولي المشار إليها في القرار 1/62 والقرارات السابقة، لا تزال عمليات أخذ الرهائن مستمرة، بل ازدادت في كثير من المناطق. وهي تتخذ أشكالا ومظاهر مختلفة، ومن بينها تلك التي يقوم بها إرهابيون وجماعات مسلحة. والدول الأطراف في النزاعات المسلحة تقع عليها مسؤولية الامتناع عن أخذ الرهائن وعن القيام في وقت لاحق بسجن النساء والأطفال في النزاعات المسلحة. والدول ملزمة بموجب الآليات والسياسات والقوانين الوطنية والدولية ذات الصلة بحماية النساء والأطفال وضمان المساءلة عن تنفيذها.

4 - وكررت اللجنة تأكيد ما للاتجار بالأشخاص وأخذ الرهائن في حالات النزاع المسلح من تأثير خاص على النساء والأطفال، بما في ذلك زيادة تعرضهم للعنف الجنسي والعنف الجنساني، وشدت على ضرورة زيادة المساءلة وعلى مسؤولية جميع الدول في ملاحقة المسؤولين عن جرائم الحرب، بما فيها الجرائم التي تنطوي على أخذ الرهائن والعنف الجنسي، وتقديمهم إلى العدالة وفقا للقانون الدولي. ولذلك، من المهم معالجة مسألة إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد، باعتبارها جزءا من عمليات السلام الأوسع نطاقا، حسبما يقتضيه الحال. وينبغي أن تتم هذه المعالجة مع الإشارة إلى كافة آليات العدالة وسيادة القانون، على أساس من الشفافية والمساءلة ومشاركة ومساهمة الجميع.

ثالثا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

- 5 - قدمت حكومات أذربيجان، وأرمينيا، وأوكرانيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا معلومات تتعلق بتنفيذ القرار 1/62. وشددت هذه الدول على أهمية الاستراتيجيات الفعالة والمراعية للمنظور الجنساني والاستجابات المؤسسية السريعة التي تنسقها الآليات والهيئات الوطنية المخولة من أجل كفالة إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يسجون فيما بعد.
- 6 - وأشارت أرمينيا إلى الجهود التي تبذلها لجنيتها المشتركة بين الوكالات المعنية بالأسرى والرهائن والمفقودين من أجل تنظيم عمليات البحث عن النساء والأطفال المأخوذون رهائن وإطلاق سراحهم. وأشارت أذربيجان، وهي من مقدمي القرار 1/62، إلى الجهود التي تبذلها اللجنة الحكومية المعنية بأسرى الحرب والرهائن والمفقودين، والمكلفة بكشف مصير جميع المواطنين الذين هم في عداد المفقودين، بمن فيهم النساء والأطفال. وأشارت أذربيجان وأرمينيا بالتفصيل إلى الدور الأساسي الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دعم أطراف في النزاع في كشف مصير الأشخاص المفقودين، بمن فيهم النساء والأطفال.
- 7 - وأشارت البوسنة والهرسك إلى الجهود المبذولة لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن من خلال ثلاث خطط عمل وطنية ذات صلة، وشددت على أهمية وجود نهج شامل مراعي للمنظور الجنساني لمنع ومكافحة التطرف العنيف والإرهاب. وتندرج في هذا الإطار العودة الآمنة للنساء والأطفال البوسنيين من ميادين القتال الأجنبية إلى البلد.
- 8 - وأبرزت بلغاريا عملية تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح باعتبارها انتهاكا جسيما للقانون الدولي وأسوأ أشكال عمل الأطفال، وشددت على أهمية وجود السياسات والتشريعات الوطنية لضمان عدم أخذ النساء والأطفال رهائن.
- 9 - وأفادت تركيا بالإجراءات التي اتخذها الفريق العامل المعني بالإفراج عن المحتجزين/المختطفين وتسليم الجثامين وتحديد هوية الأشخاص المفقودين، الذي أنشئ في إطار عملية أستانا بمشاركة إيران (جمهورية - الإسلامية)، والاتحاد الروسي، وتركيا، والأمم المتحدة، الأمر الذي أدى إلى الإفراج عن 11 امرأة وطفلين محتجزين من الجمهورية العربية السورية.
- 10 - وأبرزت أوكرانيا التدابير المتخذة من قبل الهيئات العامة التي ترمي إلى كفالة فعالية عملية الإفراج عن الأشخاص المحرومين من الحرية بصورة غير قانونية في أوكرانيا، بما في ذلك الدور الهام الذي يؤديه البرلمان وتؤديته الهيئات البرلمانية في ضمان حقوق المواطنين وحرياتهم.
- 11 - وشددت الدول الأعضاء على أن مشكلة المفقودين ينبغي أن تظل من أولويات الولايات ذات الصلة وآليات حقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يسجون فيما بعد. وكررت أيضا تأكيد الحاجة إلى العمليات الإقليمية الفعالة لدعم الاستجابات الوطنية.

رابعا - الاهتمام الذي يولي للمسائل المتصلة بالموضوع في هيئات حقوق الإنسان والعمليات الحكومية الدولية

12 - منذ صدور التقرير السابق للأمين العام المقدم إلى اللجنة (E/CN.6/2018/7)، استمرت هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة في تلقي المعلومات والنظر في طائفة من المسائل المتصلة بالموضوع، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والأشخاص المفقودين، والاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح والاختطاف، والتجنيد القسري للأطفال في النزاعات المسلحة.

13 - وواصلت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري التأكيد على الأثر الشديد القسوة لحالات الاختفاء القسري على النساء والأطفال. وفي الملاحظات الختامية المقدمة إلى الدول الأطراف، تحث اللجنة اعتياديا الدول على كفالة اتباع النهج المراعي للمنظور الجنساني والنهج المراعي للطفل لإعمال الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽¹⁾. كما تناولت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة انتهاكات تتعلق بأخذ الرهائن. ففي الفقرة 23 من ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري السابع للعراق (CEDAW/C/IRQ/CO/7)، أعربت اللجنة عن قلقها من أن نساء وفتيات اختُطفن أو اتجر بهن في العراق لأغراض الاستغلال الجنسي أو احتُجزن لغرض الحصول على فدية. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، بسبل منها التنفيذ الفعلي للقانون ذي الصلة، وإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في حالات الاتجار، وكفالة إنزال العقوبة المناسبة بالمدانين بارتكاب هذه الجريمة، وضمان إنصاف جميع ضحايا الاتجار. وأوصت اللجنة أيضا بأن توفر الدولة الطرف التدريب للجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وشرطة الحدود.

14 - وتناول المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان حالة النساء والأطفال المحتجزين كرهائن. ويسترشد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بتعليقاتهم العامة بشأن النساء المتأثرات بالاختفاء القسري (A/HRC/WGEID/98/2) والأطفال وحالات الاختفاء القسري (A/HRC/WGEID/98/1). وفي الفقرتين 92 (أ) و (ب) من التقرير الصادر عن الزيارة القطرية للفريق العامل إلى أوكرانيا (A/HRC/42/40/Add.2)، أوصى الفريق بوضع سياسة وطنية للتعويضات تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وسياسة وخطة عمل تراعيان المنظور الجنساني لتوفير الدعم لأسر الأشخاص المختفين وتأهيلها.

15 - وهناك تحقيقات أنشأها مجلس حقوق الإنسان وثقت أيضا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني تتصل بأخذ النساء والأطفال رهائن. فقد جمع فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين أدلة عن إقدام مقاتلين حوثيين في صنعاء والحديدة على اختطاف نساء وفتيات واحتجازهن لفترات تصل إلى ثمانية أشهر من أجل ابتزاز أقربائهن. ولاحظ فريق الخبراء أن الاختطاف يجعل النساء والفتيات المعنيتات عُرضة لخطر العنف الجنسي ويجتذب الوصم في اليمن، مما يعرضهن لخطر إضافي يتمثل في العنف الجنساني. ولاحظ أيضا أن الحالات المعروضة بوصفها أكيدة تشير إلى وجود أنماط أوسع نطاقاً لهذا العنف تورط فيها جميع أطراف النزاع. وأشار فريق الخبراء إلى أن الجناة قد يحملون المسؤولية عن جرائم

(1) انظر، على سبيل المثال، الوثائق CED/C/PRT/CO/1 و CED/C/CHL/CO/1 و CED/C/ITA/CO/1.

الحرب، لأن هذه الأعمال تعد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني (A/HRC/42/17)، الفقرتان 78 و 96 (ه)). وخلصت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار إلى أن نساء وفتيان من الروهينغا في سن الإنجاب اختطفن وتعرضن لعمليات اغتصاب جماعي في المجمع العسكري خلال "عمليات التطهير" التي قامت بها القوات المسلحة لميانمار (التاماداو) في آب/أغسطس 2017. ودعت البعثة حكومة ميانمار إلى الإسراع بالتحقيق مع عناصر التاماداو ومقاضاتهم، فضلا عن أفراد أمن آخرين، بما في ذلك كبار المسؤولين في التسلسل القيادي للقوات المسلحة، بخصوص أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية (A/HRC/42/CRP.4، الفقرة 261). وخلصت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية إلى أنه لا تزال أعداد لا حصر لها من السوريين نساءً ورجالا وأطفالاً تعاني من الاضطهاد، بما يشمل الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني والاختطاف، ودعت حكومة الجمهورية العربية السورية إلى الإفراج عن أي أشخاص يكونون قد احتجزوا بشكل تعسفي، وخاصة النساء والأطفال (A/HRC/42/51، الفقرتان 8 و 98 (ج)).

16 - وواصل مجلس الأمن تناول الاتجار بالنساء والفتيات باعتباره خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين. ففي القرار 2388 (2017)، أعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء العدد المرتفع من النساء والأطفال المتجر بهم في النزاعات المسلحة، وأقر بأن أعمال الاتجار بالأشخاص غالبا ما ترتبط بانتهاكات وتجاوزات أخرى، بما في ذلك العنف الجنسي. وأهاب بجميع الدول الأعضاء مساءلة الجناة ومساعدة الضحايا على التعافي وإعادة الاندماج. وأعاد أيضا تأكيد إدانته بأشد العبارات لجميع حالات الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذين يشكلون الأغلبية العظمى من جميع ضحايا الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة. وأكد كذلك أن الاتجار بالبشر يقوض سيادة القانون، ويسهم في أشكال أخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى احتدام النزاعات وتفاقم انعدام الأمن والاستقرار وتقويض التنمية.

17 - وعكست التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن التجارب الصعبة للغاية للنساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن. فعلا بالقرار 2388 (2017)، قدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس بشأن الاتجار بالأشخاص في حالات النزاعات المسلحة (S/2018/1042)، تناول فيه بالتفصيل ما يترتب من آثار على النساء والفتيات من جراء عمليات الاتجار التي ترتكبها الجهات الفاعلة التابعة للدول والجهات من غير الدول في القرن الأفريقي، والعراق، وليبيا، وميانمار، ونيجيريا، والجمهورية العربية السورية. وتناولت الفقرة 37 من تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن في عام 2019 (S/2019/800) تحديدا الاختفاء القسري لسهام سريوة، وهي عضوة مجلس النواب الليبي، التي اقتيدت عنوة من منزلها في بنغازي، لضرب المثل على زيادة العنف الموجه ضد المدافعات عن حقوق الإنسان.

18 - كما أبقت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح المسألة قيد نظرهما وأوردتا موضوع النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن والانتهاكات ذات الصلة في تقاريرهما المقدمة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. ففي الفقرة 55 من تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2019/280) الصادر عام 2019، وصف كيف أنه، في ليبيا، تحتجز النساء المهاجرات ويتعرضن للاعتداء الجنسي على يد أفراد مسلحين يرتدون الزي العسكري. ويتسم النزاع الدائر في نيجيريا، الوارد وصفه في الفقرة 118 من التقرير،

باختطاف النساء والفتيات لأغراض الاسترقاق الجنسي، وغير ذلك من الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين، التي تُعزى جميعها في المقام الأول إلى جماعة بوكو حرام. وأوصى الأمين العام، في الفقرة 136 (ب) من التقرير، بتقديم المساعدة المتعددة القطاعات لجميع الناجين من العنف الجنسي، بما في ذلك المعالجة السريرية لحالات الاغتصاب، وتقديم الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية، بما في ذلك الرعاية الجنسية والإنجابية الشاملة، من قبيل إمكانيات الحصول على وسائل منع الحمل في الحالات الطارئة، والإنهاء المأمون للحمل، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والتوعية به، وعلاجه، فضلا عن تقديم الدعم لإعادة إدماج الناجين منه، بما في ذلك توفير المأوى عند الاقتضاء، وتنفيذ برامج بشأن سبل كسب العيش. ودعا أيضا إلى إيلاء اهتمام خاص للطائفة المتنوعة من الضحايا: الأقليات العرقية أو الدينية؛ ودعا أيضا إلى الاهتمام الخاص للطائفة المتنوعة من الضحايا: الأقليات العرقية أو الدينية؛ والنساء والفتيات في المناطق الريفية أو النائية؛ وذوو الإعاقة؛ وربات الأسر المعيشية؛ والأرامل؛ والذكور الناجون من العنف؛ والنساء والأطفال المرتبطون بالجماعات المسلحة؛ والنساء والأطفال الذين أفرج عنهم من حالات الاختطاف والزواج القسري والاسترقاق الجنسي والاتجار بهم من قبل الجماعات المسلحة؛ والأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب في زمن الحرب؛ والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، الذين قد يتطلبون استجابات متخصصة.

19 - وفي الفقرة 10 من تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (A/73/907-S/2019/509)، أشير إلى أنه من المعروف أن نحو 2 493 طفلا اختطفوا في عام 2018 من المنازل والمدارس والأماكن العامة على أيدي أطراف النزاع، تمهيدا لانتهاكات جسيمة أخرى في كثير من الأحيان، وعلى رأسها التجنيد والاستخدام، والإذابة الجنسية التي تشمل الاسترقاق الجنسي. ولضمان نَجح قائم على حقوق الطفل، تبرز الفقرتان 15 و 16 من التقرير أهمية المنع وإعادة الإدماج. ويعد منع وقوع أعمال العنف ضد الأطفال في النزاع المسلح أمرا بالغ الأهمية في بناء السلام والحفاظ عليه، وفي كفالة أعمال الأطفال والشباب لحقوقهم والنهل من قدراتهم كعوامل في إحداث التغيير على نحو ما تشير إليه وثيقة "الشباب عام 2030: استراتيجية الأمم المتحدة للشباب". ويجب أن تشمل برامج إعادة الإدماج توفير خدمات الصحة العقلية والمواظرة النفسية والاجتماعية والتعليم والتدريب المهني، فضلا عن الأنشطة المجتمعية والقيود في السجل المدني والقدرة على الاحتكام إلى العدالة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لكل من الفتيات والفتيان، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، لتمكين جميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح من العودة إلى أهاليهم واستعادة طفولتهم المغتصبة.

خامسا - استنتاجات وتوصيات

20 - ظلت عمليات أخذ الرهائن والخطف والاختفاء القسري والاختطاف التي تتعرض لها النساء ويتعرض لها الأطفال على يد الجهات الفاعلة التابعة للدول والجهات من غير الدول تحظى بالاهتمام من لدن هيئات معاهدات حقوق الإنسان والهيئات الحكومية الدولية، بما فيها مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة. ويتبين من التقارير والقرارات والملاحظات المنبثقة عن هذه الهيئات أن هذه الانتهاكات الخطيرة لا تزال مشكلات بعيدة عن الحل، ولها آثار خطيرة على السلام والأمن، وسيادة القانون، والتنمية، وحقوق الإنسان.

21 - وينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للدعوة إلى حماية السكان المدنيين، وأن تدعو جميع أطراف النزاع إلى اتخاذ خطوات فورية من أجل إطلاق سراح جميع من يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد.

22 - وينبغي للدول الأعضاء اتخاذ تدابير عاجلة من أجل تهيئة بيئة مواتية لتنفيذ الالتزامات العالمية والأطر المعيارية، ومنع ارتكاب انتهاكات القانون الدولي المتصلة بأخذ الرهائن، والتحقيق فيها، ومقاضاة ومعاقبة مرتكبيها. وفي جميع الحالات، ينبغي للدول أن تتخذ خطوات ملموسة لتوفير بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وعوامل أخرى ذات صلة، تبرز بصورة منتظمة حالات النساء والفتيات اللاتي أُخذن رهائن. وينبغي للدول أيضا تطبيق نهج يركز على الضحايا عند التعامل مع العودة، وكفالة حصول ضحايا أخذ الرهائن على خدمات الرعاية الصحية الشاملة وغير التمييزية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والدعم النفسي والقانوني ودعم سبل كسب العيش. وينبغي أن يتضمن أي برنامج لإعادة الإدماج قادرا كافيا من التعليم والتدريب المهني، فضلا عن الأنشطة المجتمعية والقيود في السجل المدني والقدرة على الاحتكام إلى العدالة.

23 - وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في إعادة تأكيد أهمية معالجة عدم المساواة بين الجنسين ضمن الأسباب الجذرية لتعرض النساء لعمليات الاختطاف وأخذ الرهائن والاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإيلاء الأولوية لخطّة تركز على منع نشوب النزاعات، والمرأة والسلام والأمن، وسيادة القانون في إطار استراتيجياتها الوقائية. وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في إحالة هذه المسائل إلى مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة وأن توجه دعوة صريحة أمام تلك الهيئات إلى الإبلاغ المنتظم عن الشواغل المتعلقة بنوع الجنس في التقارير ذات الصلة.